جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون الأسرة

رقم : .....

إعداد الطالبتان :
بلحاج شيماء
صولة نريمان

يوم : 2021/06/23

أحكام العدة وآثارها على الحقوق المالية للزوجة

لجنة المناقشة:

كليبي حسان	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
محدة فتحي	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
مدور جميلة	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

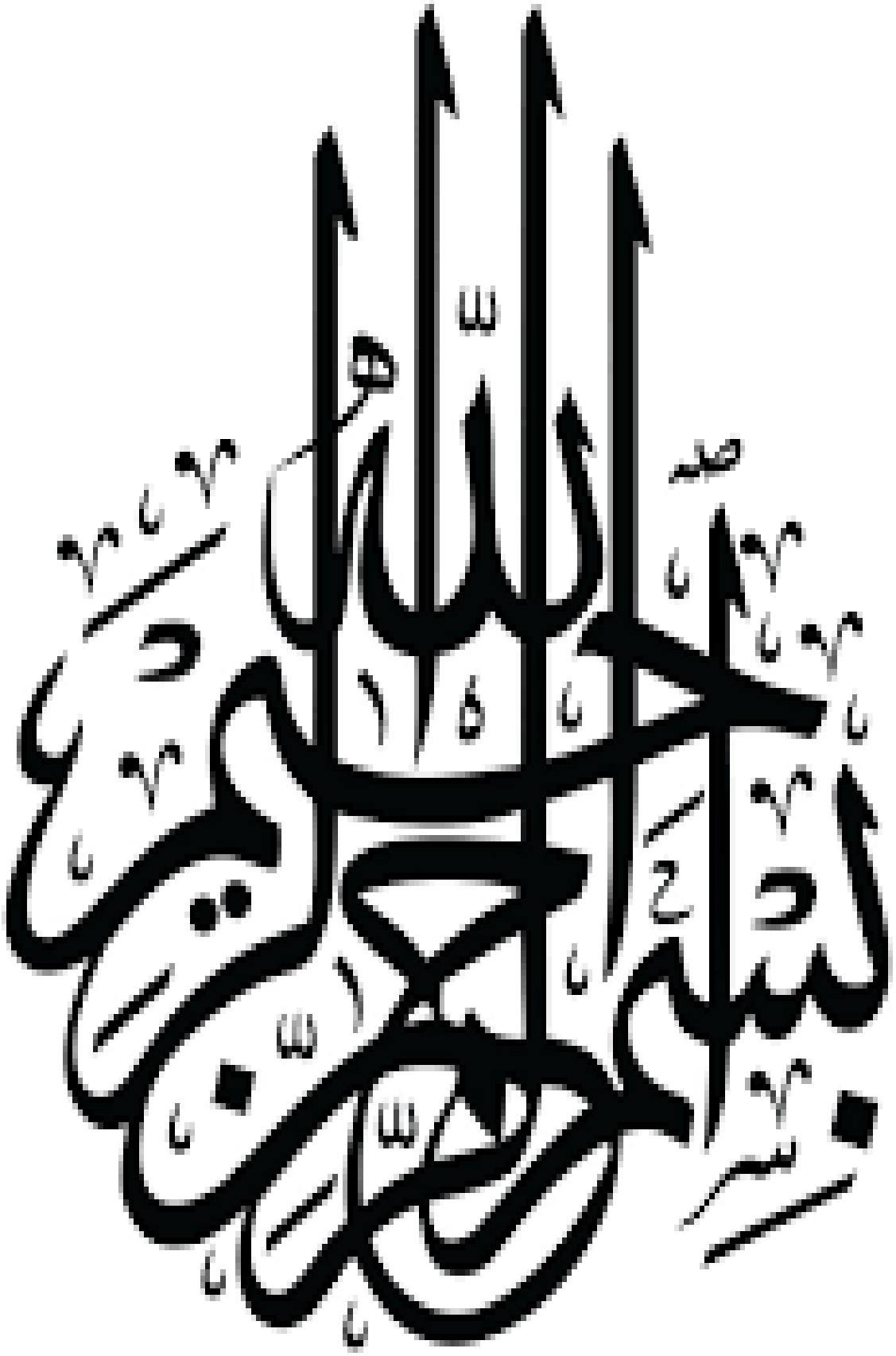

إهداء:

إلى من أوصاني الله بهم برا وإحسانا..... أبي وأمي.

إلى من ساندني وخط معي خطواتي، ويسر لي الصعاب، إلى مثلي الأعلى الذي لولاه لما تواجدت هنا..... زوجي العزيز شيهاب الدين بن دريميع.

إلى والدي زوجي أطال الله في عمريهما ..... جمال & وسيلة.

إخوتي طارق ومحمد ..... وكل أفراد العائلة.

بنوتاتي روفيا وهدى ..... مع تمنياتي لكم النجاح في مشواركم الدراسي.

صديقاتي وأخواتي ..... بلحاج هاجر، زهرة لعابد، أحلام سويسي.

كل الأساتذة الذين درسوني في مشواري الدراسي.

زملاء الدفعة بجامعة برج بوعريريج وجامعة بسكرة.

أهديهم جميعا عملي هذا..... شيماء بلحاج

إهداء:

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في قلبي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب

إلى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح، إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، إلى من علمتني الصبر والاجتهاد

إلى روح الغالية أمي رحمها الله

إلى والدي و أخي العزيز (مبروك)

إلى كل أقاربي وخاصة المغتربين (كريمة، ياسين، خديجة، ورمزي)

إلى صديقاتي ورفقاء دربي (ندى بوعبد الله، ومسعي إيمان، قلوح فايزة)

أهديهم عملي هذا ..... صولة نريمان

شكر وتقدير

قال تعالى: " لئن شكرتكم لأزيدنكم"

سورة إبراهيم الاية 7

الحمد لله الذي أنعم علينا بالعقل والسداد والتوفيق لإنجاز هذه المذكرة.

شكر خاص موصول للأستاذ محدة فتحي على طيب عطائه وحسن معونته.

على كل من علمنا حرفا أو أسدانا نصحا، كل أساتذتنا طيلة مشوارنا الدراسي.

إلى موظفي المكتبة بجامعتنا بسكرة.

شكرا لكم جميعا.....شيماء & نريمان.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله حمد العارفين، الهادي إلى الطريق المستقيم، المشرع للنهج القويم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، نبي الهدى الصادق الأمين، أما بعد:

يقول الله عز وجل: "ولقد كرمنا بني آدم"، فجاء هذا التكريم لبيان أهمية الآدمية عند الله عز وجل، وأنه بهذا التكريم قد ميزه عن باقي المخلوقات، ومن مظاهر هذا التكريم مشروعية الزواج، حيث جعل حياته في إطار منظم بعيد عن كل الغرائز الحيوانية ومظاهر هذا التنظيم تكمن في فرض الله عزوجل للزواج على بني البشر لما فيه من خير ورحمة وسكينة، حيث يقوم هذا الأخير بين الرجل والمرأة والذي يكون وفق شروط وأركان مخصصة له لكي يقوم على أرض ملؤها السكينة والمودة، فأوجبه الله للحفاظ على تحقيق أهدافه السامية التي جعلها الله لأجله والتي منها:

. الحفاظ على البشرية من الانقراض .

. عدم ضياع واختلاط الأنساب .

. جعل الحياة الاجتماعية خالية من الأمراض .

. إحصان الزوجين .

وتعتبر الأسرة عماد المجتمع وقاعدته في الحياة البشرية، فموضعها كموضع القلب في الجسد، بصلاحها يصلح وبفاسدها يذوب وينحل، فالأسرة في حياتها تقوم على الترابط وحسن المعاشرة والمعاملة الحسنة والتربية الجيدة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، وقد اعتبر الله سبحانه وتعالى عقد الزواج في كتابه ميثاقا غليظا فكره الطلاق وأباحه إذا استحالت العشرة بين الزوجين، وأجاز كل من الشرع والقانون الطلاق في حالة تعذر استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين.

كما يعد فشل العلاقة الزوجية من أكبر المعضلات المتسببة في تشتيت المجتمع وتفريقه ونظرا لتعظيم شأن الزواج، الذي لا ينعقد إلا بتوفر مجموعة من الشروط وكذا ركن الرضا كذلك جعل انحلاله لا يزول دفعة واحدة، فتبقى آثاره مدة معينة حددها الشارع الحكيم في

كتابه العزيز في قوله تعالى: " **ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله**"، وتعرف هذه المدة بالعدة، فتكون واجبة على كل مفارقة لزوجها بكل أنواع الفرقة وتجب عليها عند وجود سببها، فلا يمكن الاستغناء عنها لما لها من حكم أرادها الشارع الحكيم، لذا يجب الالتزام بها وبأحكامها كي لا نقع في المحظور، وهذا ما سندرسه من خلال موضوعنا هذا.

أهيمة الموضوع:

تعتبر العدة من أهم الآثار التي تجب على المرأة بعد مفارقة زوجها لأنها متصلة اتصالا زمنيا بهذه الفرقة، إضافة إلى أن لها دور في إثبات بعض الحقوق المهمة كثبوت نسب الولد الناتج عن هذه العلاقة الزوجية، وتوارث الزوجين في حالة وفاة أحدهما خلال هذه الفترة، وتجب للمرأة على الزوج النفقة عليها والسكنى.

معرفة المرأة بداية ونهاية عدتها يجعلها تقوم بواجباتها كمعتدة، وتكتسب حقوقها المفروضة لها.

إضافة إلى ذلك أن العلم والمعرفة بقواعد العدة واحتسابها لا يجعلنا نقع في المحرم، وبالتالي ندرء المفاسد لأن الزواج في العدة مثلا يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

أسباب اختيار الموضوع:

. أسباب ذاتية:

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كونه يندرج ضمن تخصص " **قانون الأسرة**".

محاولة معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعدة حتى نتعرف على الحلال ونعمل به، ونتعرف عن الحرام ونبتعد عنه.

إضافة إلى هذا كثرة حالات الفرقة بين الزوجين في أغلب المجتمعات، وجهل الكثير من الناس بالعدة وأحكامها، لذلك يجب علينا معرفة كل ما يتعلق بالفرقة من أحكام.

. أسباب موضوعية:

قلة الأبحاث المختصة في هذا الموضوع، وعدم التطرق إليه من طرف الباحثين بشكل مفصل.

أهداف الموضوع:

تكمن أهداف الموضوع في:

. بيان أهمية العدة ودورها في الحياة ما بعد الطلاق أو الفراق .

. بيان الأحكام الفقهية المترتبة على موضوع العدة .

. بيان موقف المشرع الجزائري من موضوع العدة .

الصعوبات:

واجهتنا الصعوبات التالية:

. صعوبة الحصول على المراجع الفقهية من المكتبات الجامعية .

. تكاليف الحصول على المراجع التي ليست في متناول الطالب .

. قلة المراجع الجزائرية التي تناولت الموضوع .

. ضيق الوقت .

الدراسات السابقة:

لسنا نحن أول من تطرق لموضوع العدة فهناك بعض الكتب والرسائل العلمية التي تحدثت عن موضوع العدة ومن بين الكتب التي تحدثت عن الموضوع (عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق) للمستشار أحمد نصر الجندي، ورسالة متعلقة بأحكام العدة في الإسلام لمحمد المكي، ودراسة فقهية مقارنة تحت عنوان (أحكام العدة في الفقه الإسلامي) من إعداد الطالبة سميرة عبد المعطي محمد ياسين تحت إشراف فضيلة الدكتور ماهر أحمد السويتي.

ولمعالجة الموضوع طرحنا الإشكالية التالية:

هل تحقق نفقات العدة المنصوص عليها في قانون الأسرة احكام العدة المقررة في الشريعة الإسلامية؟

والتي درسناها باستعمالنا المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي الذي قارنا فيه بين الأحكام التي جاء بها الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وذلك بسرد آراء الفقهاء في مختلف المسائل، وتحليل مواد قانون الأسرة ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

وللإجابة على الإشكالية قسمنا خطتنا إلى فصلين حيث كل فصل يحتوي مبحثين وكل مبحث فيه مطلبين، فالفصل الأول خصصناه لماهية العدة، وفيه مبحثين: المبحث الأول: مفهوم العدة (المطلب الأول: تعريف العدة، المطلب الثاني: مشروعية العدة والحكمة منها)، أما المبحث الثاني فكان أنواع العدة (المطلب الأول: العدة باعتبار الحساب، المطلب الثاني: العدة باعتبار الفرقة).

أما الفصل الثاني فخصصناه للآثار المالية للعدة، وفيه مبحثين: المبحث الأول: نفقة المعتدة وسكنها (المطلب الأول: نفقة المعتدة، المطلب الثاني: سكن المعتدة)، أما المبحث الثاني فكان ميراث المعتدة (المطلب الأول: حكم ميراث المطلقة، المطلب الثاني: حكم ميراث المعتدة في القانون الجزائري).

الفصل الأول: ماهية العدة

الفصل الأول: ماهية العدة

تمهيد:

خلق الله تعالى ادم من تراب ثم خلق منه حواء وجعلهما زوجين ليخرج منهما ذرية كثيرة وذلك من أجل واجب عظيم وهو عبادة الله الملك الحق ولكي تستمر الحياة على أكمل وجه شرع سبحانه وتعالى الزواج وجعل المودة والرحمة بين الزوجين حيث قال تعالى في كتابه الحكيم " **ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**" سورة الروم الآية 20.

ولكن اقتضت الطبيعة البشرية أن تكون هناك خلافات ومشاكل قد تعكر صفوة الحياة الزوجية نذكر منها الطلاق والوفاة والتي بدورها ترتب اثار ومن بين هذه الآثار العدة وهي موضوع بحثنا.

وقد انقسم هذا الموضوع إلى فصلين، جاء في الفصل الأول ماهية العدة والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، أما المبحث الأول يدور حول مفهوم العدة الذي يتناول كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي للعدة في المطلب الأول وفي المطلب الثاني جاء فيه مشروعية العدة والحكمة منها.

أما المبحث الثاني فقد تناول أنواع العدة وهو بدوره قسم إلى مطلبين المطلب الأول يحتوي على العدة باعتبار الحساب والذي جاء فيه كل من العدة بالإقراء وعدة الشهور وعدة الحامل وكيفية انتقال العدة وتغيرها، أما المطلب الثاني فقد احتوى على العدة باعتبار الفرقة وفيها كل من عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها وعدة المفقود.

ويترتب عن العدة عدة آثار مالية و هذا ماسنجده في الفصل الثاني تحت عنوان آثار العدة على الحقوق المالية للزوجة، ومنه قد قسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يدور حول نفقة المعتدة وسكنها، أما المبحث الثاني فيدور حول ميراث المعتدة.

وقد قسم هذا الفصل على مبحثين أولهما جاء فيه مفهوم العدة والذي يشتمل على تعريف العدة لغة واصطلاحا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد اشتمل على مشروعية العدة والحكمة منها.

وقد جاء في المبحث الثاني أنواع العدة في مطلبين، المطلب الأول يدور حول العدة باعتبار الحساب والمطلب الثاني يدور حول العدة باعتبار الفرقة.

المبحث الأول: مفهوم العدة

نحاول من خلال هذا المبحث الوصول إلى مفهوم العدة في المطلب الأول وذلك من خلال تعريفها لغة واصطلاحا بالرجوع إلى القواميس وكتب الفقه الإسلامي ثم بيان مشروعية العدة والحكمة منها.

المطلب الأول: تعريف العدة

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف العدة إلا أن جميعها يدور في مفهوم واحد لا اختلاف فيه أما الاختلاف كان في الألفاظ والعبارات فقط لا في المفهوم هذا اصطلاحا لكن قبل ذلك سنتطرق إلى تعريف العدة لغة

وفيه نتناول تعريف العدة لغة (الفرع الأول)، وتعريفها اصطلاحا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العدة لغة

العدة بكسر العين من الفعل عد وهو إحصاء الشيء مثل قولهم "عده يعده عدا وتعداد" بمعنى أحصاه وعده، وعدة المرأة أيام قروئها وأيام حدادها وقد تكون العدة بالشهور أو الإقراء أو حتى تضع حملها[1]، كما يقال أيضا اعتدت بالشيء أي أدخلته في العد والحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط وعدة المرأة قيل أيام أقرائها مأخوذ هي للعد والحساب وقيل أيضا تربصها المدة الواجبة عليها.[2]

[1] – خالد رشيد القاضي ابن منظور، لسان العرب، دار الأبحاث، الجزائر، 2008، ط1، جزء8، ص74–75.

[2] –أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لبنان، مكتبة لبنان، 1987، ص15.

وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا اللفظ من خلال نصوص مواد قانون الأسرة من خلال المواد 58، 59، 60، 61.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعدة.

لم يختلف الفقهاء في وضع مفهوم العدة، لكن ما اختلفوا فيه ماهي إلا اختلاف في الألفاظ والعبارات لكنها تصب في مفهوم واحد كما سيأتي تبيانه:

أولا: عرفها المالكية بأنها المدة التي تعتبر دليلا على براءة رحم الزوجة وخلوه من الولد لطلاق او موت الزوج من النكاح أو لفسخ النكاح وهي مدة يمنع فيها الزوج من النكاح إذا طلق الرابعة،[1] وكما عرفها الإمام أحمد الدردير أنها مدة من الزمن عينها الشارع الحكيم لمنع المطلقة المدخول بها دون غيرها وكذلك منع المتوفى عنها زوجها من الزواج بغيره لأجل معين وسببها الطلاق أو الموت وهي ثلاث أنواع: وضع الحمل أو أقراء أو شهور.[2]

ثانيا: عرف الشافعية العدة على أنها مدة معينة تتربص فيها المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها لمعرفة براءة رحمها من أي حمل أو للتعبد،[3] ويعني أن للعدة دوران أساسيان أولهما التأكد من خلو رحم المرأة من أي جنين، والثانية أن العدة في حد ذاتها هي تعبد لله وهي ليست عبادة محضة أي غير ظاهرة كما عرفها الشيخ الكوهجي أنها اسم لمدة معينة تتربصها المرأة للتعبد ولمعرفة براءة رحمها أو لتفجعها على زوجها.[4]

ثالثا: عرف الحنفية العدة على أنها مدة أو أجل معين حدده الشارع الحكيم لإنقضاء ما بقي من أثار الزواج بعد الفرقة.[5]

---

[1] – أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالدي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، موريتانيا دار الرضوان، 2010، ص533.

[2] – أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مصر، دار المعارف، بدون سنة نشر، جزء 20، ص671.

[3] – شمس الدين محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لبنان، دار الكتب العلمية 2003، ص126.

[4] – عبد الله الكهوجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، قطر، الشؤون الدينية، 1982، ص493.

[5] – عبد الوهاب خلاف، احكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الكويت، دارالقلم، 1990م، ص167.

ويعني هذا التعريف أن الزوجة المدخول بها بعد الفرقة الزوجية وحل عقدة النكاح تتربص ولا تتزوج زواجا آخر غير زواجها الأول إذا كانت في حالة طلاق بائن بينونة صغرى حتى تنتهي مدة عدتها، أما الزوج فليس عليه عدة إلا إذا كانت في عصمته أربع نسوة فلا يمكن أن يجمع أكثر من أربعة وكذلك إذا كانت المرأة التي يريد الزواج بها محرما لمن طلقها فلا يجوز له أن يجمع بين محرمين وعليه أن ينتظر حتى تنتهي عدة مطلقته، والمقصود هنا أنه إذا طلق زوجته (الرابعة) طلاقا رجعيا، وجب عليه انتضار مضي عدتها سواء أراد الزواج بغيرها أو الزواج بعمتها أو أختها أو ممن يحرم عليه الجمع بينهما، وبالتالي مصطلح العدة هنا استعمل لهذا الغرض فقط لا غير لأن لا عدة للرجل ويمكنه أن يتزوج أثناء عدة طليقته شريطة عدم وجود السببين المذكورين أعلاه.

وجاءت في تعريف آخر أنها تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته[1]، والتربص هو أن تلزم المرأة بيت زوجها لمدة معينة عند طلاقها من زوجها أو وفاته عنها.

رابعا: عرف الحنابلة العدة على أنها تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة، ويعني بالحياة الطلاق أو الخلع أو الفسخ.[2]

أما تعريف العدة عند العلماء المعاصرين وكما عرفها الشيخ العثيمين أنها تربص محدود شرعا بسبب فرقة النكاح و ما ألحق به[3]، والتربص هو الانتظار لمدة معينة.

أما في قانون الأسرة الجزائري[4]، فلم يرد تعريف للعدة بل اكتفى بذكرها كأثر من آثار الطلاق ولم يحدد ماهيتها ونص عليها في أربع مواد وهي كالآتي:

المادة 58: تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من الحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق.

[1] – عبد الغني الغنيمي، الباب في شرح الكتاب، لبنان، المكتبة العلمية، بدون سنة نشر، جزء3، ص80.

[2] – إبراهيم ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، سوريا، دار السلام، 1982م، جزء2، ص 278.

[3] – محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المتقنع، السعودية، دار ابن الجوزي، 2002م، جزء13، ص321.

[4] – قانون الأسرة، قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جويلية 1984م والمتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 في 27 فيفري 2005.

المادة 59: تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر و عشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده.

المادة 60: عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة للحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

المادة 61: لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق.

المطلب الثاني: مشروعية العدة والحكمة منه

شرعت العدة من أجل مقاصد شرعية عديدة، وهذا ما سنتطرق إلي من خلال هذا المطلب الذي يتناول في فرعه الأول مشروعية العدة، ويتناول الحكمة من مشروعيتها في فرعه الثاني.

الفرع الأول: مشروعية العدة

ونقصد بمشروعية العدة نص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع عليها.

أولا: من الكتاب

1- ففي القرآن الكريم جاء في عدة الطلاق و المدة التي تتربصها المطلقة في قوله تعالى: "**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**"[1].

دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى قد أوجب العدة على المرأة المطلقة و بين لها المدة التي تتربصها وهي ثلاثة قروء، أي: النساء اللاتي طلقهن أزواجهن " **يتربصن بأنفسهن**" أي: ينتظرن ويعتددن مدة " **ثلاثة قروء**" أي: حيض، أو أطهار على اختلاف العلماء في المراد بذلك، مع أن الصحيح أن القرء الحيض، ولهذه يتفرع عن ذلك من الشرع كما ذكرنا.[2]

[1] – سورة البقرة، الآية 228.

[2] – عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع 2002م، ط02، ص 102.

2- كما جاء في عدة الوفاة قول الله تعالى "**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**"[1].

أي: إذا توفي الزوج، مكثت زوجته متربصة أربعة أشهر وعشرة أيام وجوبا، والحكمة في ذلك ليتبين الحمل في مدة الأربعة، ويتحرك في ابتدائه في الشهر الخامس، فعدة الحوامل هي أن يضعن حملهن.[2]

3- وجاء في عدة الصغيرة والآيسة والحامل قوله عزوجل في كتابه الكريم: "**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن...**"[3]

معنى هذه الآية الكريمة في قوله عزوجل: "**اللائي يئسن من المحيض من نسائكم**" وهن النساء الكبار اللاتي انقطع حيضهن، "**وإن ارتبتم**" أي شككتم وجهلتم في كيفية عدتهن "**فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن**" أي الصغيرات واللاتي لم تبلغن سن الحيض عدتهن ثلاثة أشهر، أما عدة الحامل فعدتها حتى تضع حملها.[4]

ثانيا: من السنة:

وردت عدة أحاديث في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تبين لنا مشروعية العدة ونذكر منها: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث قالا: أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسمور بن مخزمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستئذنت أن تنكح فأذن لها فنكحت[5].

[1] – سورة البقرة، الآية 234.

[2] – عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص 103.

[3] – سورة الطلاق، الآية 04.

[4] – عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مرجع نفسه، ص 610.

[5] – الإمام النسائي، سنن النسائي القاهرة، دار الحديث، 1996م، ص 535.

دل الحديث على أن المتوفى عنها زوجها وهي حامل تنتهي عدتها بوضع الحمل، وسبق في الترجمة السابقة أن عدة المتوفى عنها زوجها وهي ليست حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرا وعلى هذا فإن عدة الوفاة تكون إما بكون المتوفى عنها زوجها حاملا، أو حائلا، فإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل، وإن غير ذلك فعدتها أربعة أشهر وعشرا.[1]

– قالت زينب وسمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا" مرتين أو ثلاث ثم قال صلى الله عليه وسلم "إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول"[2]

دل الحديث الكريم على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام.

– قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت من جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لايحل لإمراة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا".[3]

دل الحديث الكريم على أنه لا يجوز للمرأة أن تحد على ميت أكثر من ثلاث أيام إلا على زوجها تحد أربعة أشهر وعشرا.

ثالثا: من الإجماع:

أجمع فقهاء الإسلام على وجوب العدة على المرأة التي فارقت زوجها من طلاق أو فسخ أو وفاة وإنما اختلفوا في أنواع منها.[4]

[1] – عبد المحسن العباد، شرح سنن النسائي–كتاب الطلاق– باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، القاهرة، دار الحديث ص 539.

[2] – الإمام البخاري، صحيح البخاري، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2000م، باب العدة، ص 409.

[3] – مرجع نفسه، ص 409.

[4] – سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م، ص 08.

وقد أجمعت الأمة على وجوب العدة ومشروعيتها منذ حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخالف في ذلك أحد.[1]

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية العدة

تتجلى الحكمة من إقرار الإسلام للعدة في عدة نقاط أهمها:[2]

- التأكد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض.

- تهيئة الفرصة للزوجين المطلقين لإعادة بناء الحياة الزوجية إن رأيا في ذلك إصلاح لهما.

- الإشارة إلى أهمية الزواج وعظم شأنه فلا ينقضي إلا بفوات مدة معينة.

- شرعت عدة الوفاة حزنا على وفاة زوجها وإظهار الحزن عليه وإظهار الحب والوفاء له بعد العشرة الزوجية التي قضتها معه.

- القيام بالعدة واجب على الزوجة لأنه حق الله عزوجل وبالتالي لايمكن إسقاطها أو التخلي عنها وكذلك لا يجوز للزوج التخلي عنها لأنها ليست حقا خالصا له.[3]

وفي الختام نجد أن العدة لها معاني لغوية و معاني في اصطلاح الفقهاء هذه المعاني على اختلافها تجد أساسها في أدلة الشريعة إلا أنها مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع وسنتطرق لأنواع العدة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: أنواع العدة

نحاول من خلال هذا المبحث أن نتطرق إلى أنواع العدة الذي يشتمل على مطلبين، جاء في المطلب الأول العدة باعتبار الحساب والذي يتضمن بدوره أربعة فروع أولهم عدة القروء وثانيها عدة الشهور وثالثها عدة الحامل ورابعها انتقال العدة وتغيرها.

[1] – موفق الدين ابن قدامة، المغني، بيروت، دار عالم الكتب، 1997م، ط3، جزء 09، ص67.

[2] – السيد سابق، فقه السنة، لبنان، دار الفكر، 1983م، جزء2، ص 277.

[3] – سميرة عبد المعطي محمد ياسين، مرجع سابق، ص 09.

كما جاء في المطلب الثاني العدة باعتبار الفرقة وقد تضمن هذا الأخير ثلاثة فروع، أولهم عدة الطلاق وثانيهم عدة الوفاة وثالثهم عدة المفقود.

المطلب الأول: العدة باعتبار الحساب

وفيه سنتاول عدة الأقراء كفرع أول، وعدة الشهور في الفرع الثاني، إضافة إلى عدة الحامل كفرع ثالث، وانتقال العدة وتغييرها في الفرع الرابع.

الفرع الأول: عدة الأقراء

يشمل هذا الفرع كل من تعريف القرء لغة واصطلاحا، وتبيان الاختلاف في معنى القرء أهو طهر أم حيض.

قال تعالى: "**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء...**"[1]

أولا: تعريف القرء لغة

القرء بالفتح الحيض وجمعه أقراء، والقرء أيضا الطهر وهو من الأضداد[2].

ثانيا: تعريف القرء اصطلاحا

اختلف الفقهاء في تعريف القرء على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن معنى القرء في الآية هو الطهر، وهذا قول كل من مالك والشافعي وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر وعامة فقهاء المدينة، ويرون أن احتساب الطهر الذي تم فيه الفرقة يكون من الأقراء ولو بقي من زمن الطهر لحظة أو مدة قليلة.[3]

[1] – سورة البقرة، الآية 226.

[2] – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، لبنان، مكتبة لبنان، 1986م، ص 220.

[3] – ليلى حسن الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، عمان، مؤسسة الوراق، 2006م، ص 56–57.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول وهم الحنابلة والحنفية أن العدة ثلاث حيضات كوامل أي لا يجوز تجزئة الحيضة عندهم ويعني هذا أنه إذا طلق الرجل زوجته وهي حائض فإنها تعتد بالحيضة التي طلقت فيها ولا تنتهي عدتها إلا بثلاث حيضات تامات.[1]

فعند الحنفية مثلا إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها وهي حرة وممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء كوامل من وقت الانفصال بين الزوجين فلو طلقت في الحيض لم تحسب تلك الحيضة من الأقراء والأقراء هي الحيض لأن الحيض هو دليل براءة الرحم.[2]

أدلة القول الأول:

1- عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: "أمره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحض ثم تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله عزوجل أن تطلق لها النساء".[3]

2- قوله تعالى: **"والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء..."**[4]

تبين الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أمر أن يكون الاعتداد بثلاثة قروء ولو حملنا القرء على الطهر لكان علة المرأة أن تعتد بطهرين والبعض الذي بقي من الطهر الأول عندما طلقها لأن الطهر الباقي الذي صادفه الطلاق لا يحتسب من الأقراء وهذا عند جمهور العلماء، فيكون هذا خروجا عن النص، ولو حملناه على الحيض لكان الاعتداد بثلاث حيضات كوامل لأن ما تبقى من الطهر غير محسوب من العدة عندنا.[5]

[1] – أحمد نصر الجندي، أحكام العدة عند النساء، مصر، دار الكتب القانونية، 2005م، ص 204.

[2] – المرجع نفسه، ص205.

[3] – محمد بن ادريس الشافعي، الأم، مصر، دارالوفاء، 2001م، ص 529.

[4] – سورة البقرة، الآية 226.

[5] – ليلى حسن محمد الزوبعي، مرجع سابق، ص 58-59.

3- يرى أيضا أصحاب هذا القول بأن القروء هي الأطهار واستدلوا بأن وجود التاء في قوله تعالى: " **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء..**"، إنما يدل على شيء فهو يدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر.[1]

وذلك لأن الحيضة مؤنثة و الطهر مذكر فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء، لأن الهاء لا ثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة.[2]

أدلة القول الثاني:

- ذهب الحنابلة والحنفية إلى القول بأن القروء هي الحيضات وذلك لقوله تعالى: "**واللائي يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن...**"[3]

بما تبين أمر العدة في التي لم تحض عرفهم الشارع الحكيم عدة التي لا ترى الدم وقيل إن معاذ بن جبل سأل عن عدة الكبيرة التي يئست فنزلت الآية.[4]

ومن هنا نستنتج بأن المرأة التي لاتحيض تنتقل على على الأشهر وقامت الأشهر مقام الحيض في العدة.

- من السنة ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **طلاق الأمة اثنتان وعدتها ثلاث حيضات**"، ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة في العدة فيما يقع به الإنقضاء ودل أن أصل ما تنقضي به العدة هو الحيض.[5]

- روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس والأوزاعي والثوري أن القرء هو الحيض ذلك لحديث رسول الله صلى الله عليه **وسلم** " **تدع الصلاة أيام اقرائها**"، وحديث "**إذا أتى**

[1] - أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مصر، دار المعارف، بدون سنة نشر جزء02، ص 673.

[2] - محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لبنان، دار المعرفة، 1988م، جزء02، ص 90.

[3] - سورة الطلاق، الآية 4.

[4] - محمد بن أحمد بن أبوبكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، لبنان، مؤسسة الرسالة، 2006م، ص 47.

[5] - أبو بكر الكستاني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان، دار الكتب العلمية، 1986م، جزء3، ص 1994.

قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي مابين القرء إلى القرء" رواه النسائي ولم يعهد في لسانه استعمال معنى الطهر وإن كان في اللغة مشتركا بين الحيض والطهر.[1]

– من المعقول أن هذه العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم، والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر.[2]

وبناءا على ماسبق يتبين أن المذهب الأول القائل بأن معنى القرء هو الطهر هو الأكثر قبولا وذلك لورود المعنى الصريح في الحديث السابق حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما طلق عمر امرأته وهي حائض قال:

".. مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحض ثم تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عزوجل أن تطلق لها النساء".

حيث أجمع الفقهاء على أن الطلاق وقت الحيض لايجوز، أما القانون الجزائري فقد نص في المادة 58 من قانون الأسرة على أنه تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء واليائس من الحيض بثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم بالطلاق.

فلما نص القانون في هذه المادة على أن تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء ذكر اليائس من المحيض وهذا يدل على أن المشرع قد فرق بين النساء من ذوات الحيض وبين اللائي يئسن من المحيض وهذا يعني أن القانون الجزائري أخذ بالمذهبين الحنفي والشافعي الذي يعتبر أن القرء حيض وليس طهرا.[3]

كما جاء أيضا في بعض الأحكام القضائية أن مدة العدة هي ثلاثة أشهر وهذا نص القضية الذي يبين ذلك: " **من المقرر شرعا أن أمد العدة ثلاثة أشهر عند الطلاق إلا إذا كانت الزوجة حاملا".**[4]

---

[1] – إبراهيم بن ضويان، مرجع سابق، ص 280.

[2] – أبوبكر الكساني، مرجع سابق، ص 194.

[3] – أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، مصر، دار الكتب القانونية، 2009م، ص 142.

[4] –العربي بلحاج، قانون الأسرة مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000م، ص 109.

الفرع الثاني: عدة الشهور

تنقسم العدة بالأشهر إلى نوعان: النوع الأول وهو الذي يجب بدلا عن الحيض والنوع الثاني هو عدة الأشهر الأصلية.

أولا: العدة الواجبة للمطلقة بدلا عن الحيض:

وعدتها ثلاثة أشهر ويصدق على الصغيرة التي لم تحض بعد، وعلى اليائس التي لا تحيض سواءا كان الحيض لم يسبق لها أو انقطع حيضها بعد وجوده.[1]

وذلك لقوله تعالى: "**واللائي يئسن من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن**".[2]

تدل هذه الآية على ان المرأة الكبيرة التي انقطع حيضها والصغيرة التي لم تحض بعد لصغر سنها إذا شككتم وجهلتم كيف تنتهي عدتهن، فعدتهن ثلاثة أشهر.[3]

أما الأمة المطلقة فعدتها قرءان أما إذا كانت ممن لا يحضن تصبح عدتها شهران لأن الشهر يقوم مقام القرء.[4]

ثانيا: عدة الأشهر الأصلية:

وهي عدة الوفاة وسبب وجوبها وفاة الزوج من زواج صحيح وتكون للمرأة غير الحامل وسواء دخل بها أو لم يدخل بها وسواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام،[5] لقوله تعالى: "**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**".[6]

---

[1] –السيد سابق، مرجع سابق، ص280.

[2] – سورة الطلاق، الآية رقم 04.

[3] – محمد الشوكاني، مرجع سابق، ص 558.

[4] – محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لبنان، دار الفكر، 1984م، جزء 04، ص 297.

[5] – وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، سورية، دار الفكر، 1984م، جزء 07، ص 634.

[6] – سورة البقرة، الآية 232.

تبين هذه الآية الكريمة أن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها أربعة أشهر وعشرا ما لم تكن حاملا.

أما من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا".**[1]

وتكمن الحكمة في تقدير هذه المدة في:

- إظهار الحزن والتفجع.

- أربعة أشهر وعشرة أيام هي أقصى ما يمكن أن تتحمله المرأة في البعد عن الرجال.

- هذه المدة يبدأ فيها ظهور علامات الحمل، فالحمل يكون واضحا في بداية الشهر الخامس حيث أن الولد يكون أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما علقة ثم أربعين يوما مضغة، فهذه أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح في العشر، فإن كان هناك حمل تبدأ حياة ذلك الجنين بالحركة.[2]

ـــ كيفية حساب أشهر العدة:

تحسب العدة بطريقتين فهي إما أن تقع في أول الشهر الهلالي وإما أن تقع أثناء الشهر الهلالي

أولا: أذا وقعت الفرقة في أول السهر الهلالي فإنها تعتد ثلاثة أشهر هلالية بالإجماع

وإن قلت العدة عن تسعين يوما،[3] والدليل قوله تعالى: **" يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج".**[4]

[1] – الإمام البخاري، مرجع سابق، ص 409.

[2] – سميرة عبد المعطي محمد ياسين، مرجع سابق، ص 18.

[3] – ليلى حسن محمد الزوبعي، مرجع سابق، ص73.

[4] – سورة البقرة، الآية 188.

وتعني أن الأهلة هي جمع هلال كل شهر أو كل ليلة وهو الذي يرفع الناس أصواتهم للإخبار عنه عند رؤيته لبيان مواقيت التي يوقت الناس عبادتهم ومعاملاتهم بها كالصوم والحج وغيرها.[1]

والله سبحانه وتعالى امرنا أن تكون العدة بالأشهر لقوله تعالى: " **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**".[2]

ثانيا: إذا وقعت الفرقة أثناء الشهر الهلالي، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

1/ فقد ذهب الحنفية إلى أن العدة تحتسب بالأيام فتعتد المرأة من الطلاق تسعين يوما، حيث يرون في عدة الأشهر أن الشهر اسم الأهلة فكان الأصل في الاعتداد هو الأهلة لكن يعدل عنها إلى الأيام عند تعذر الأهلة وقد تعذر اعتبار الهلال عند وقوع الفرقة في جزء من الشهر، والعدة يراعي فيها الاحتياط فلو اعتبرناها بالأيام لزادت عن الشهور، ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطا.[3]

2/ فقد ذهب الرأي الثاني إلى أنه إذا وقعت الفرقة في جزء من الشهر ولو في أثناء أول يوم أو ليلة منه فتعتبر الأشهر بالأهلة ما إن أمكن و يكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع ولو كان المنكسر ناقصا، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة بنفس الرأي.[4]

إستدل أصحاب هذا الرأي على أن الأصل بالاعتداد هو الأهلة لقوله تعالى: " **يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج**"[5]

تبين الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى جعل الهلال وسيلة لمعرفة وقت الصلاة والصيام والحج فقد تعذر إعتبار الأهلة في الشهر الأول ولا تعذر في الأشهر الأخرى فهنا يجب علينا الاعتبار بالأهلة.[6]

---

[1] – محمد الشوكاني، مرجع سابق، ص 29.

[2] – سورة البقرة، الآية 234.

[3] – أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص 29.

[4] – سميرة عبد المعطي محمد ياسين، مرجع سابق، ص 20.

[5] – سورة البقرة، الآية 188.

[6] – محمد الشوكاني، مرجع نفسه، ص 29.

بناءا على ماسبق يتبين أن أصحاب المذهب الثاني القائلون باعتبار الحساب بالأشهر ما إن أمكن ويكمل المنكسر من الشهر الرابع وذلك لورود النص القراني صريحا باعتبار الأهلة هي الوسيلة لحساب مواقيت الصلاة والصيام واحتساب العدة وسائر العبادات.

بداية حساب عدة الشهور:

اختلف الفقهاء في حساب مدة الأشهر على مذهبين:

أولا: ابتداء عدة الطلاق تكون مباشرة بعد إطلاق لفظ الطلاق، والوفاة بعد الوفاة مباشرة أي أن العدة عندهم تبدأ مباشرة وقت وجود سببها[1]، لقوله تعالى: " **فعدتهن ثلاثة أشهر**"، ذهب إليه الجمهور من الفقهاء إلا المالكية.[2]

ثانيا: لا تحسب العدة يوم الطلاق إن طلقت بعد فجره وكذلك لا تحسب العدة من يوم الوفاة لقوله تعالى: " **أربعة أشهر وعشرا**" ذهب إلى هذا المالكية.[3]

بناءا على ما سبق وبعد عرضنا لأراء الفقهاء يتبين أن المذهب الأول أكثر قبولا والقائل بأن عدة الأشهر تبدأ بالوقت الذي فارقها فيه زوجها وذلك لأننا في الوقت الحاضر يمكننا من معرفة المدة بالتحديد وكذلك ربحا للوقت وعدم تضييعه على المرأة المعتدة في العدة.

أما القانون الجزائري فقد رأى بما أن سبب العدة هو الطلاق أو الوفاة أو التفريق كان ابتداؤها عقب ذلك مباشرة فمتى وقع الطلاق أو الوفاة بدأت العدة ولا يشترط لإبتدائها علم الزوجة بالطلاق أو الوفاة إذا لم تكن على علم بذلك.[4]

الفرع الثالث: عدة الحامل

اتفق جميع الفقهاء على أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل وذلك لقوله تعالى: "**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**"[5]، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها.

---

[1] – عبد الغني الغنيمي، مرجع سابق، ص 84.

[2] – سميرة عبد المعطي محمد ياسين، مرجع سابق، ص 29.

[3] – سميرة عبد المعطي محمد ياسين، مرجع سابق، ص 30.

[4] – العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م، ص 374.

[5] – سورة الطلاق، الآية 04.

اختلف الفقهاء في مسألة انتهاء العدة بالنسبة للحامل المعتدة من وفاة إلى قسمين:

أولا: تنتهي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بعد وضع الحمل مباشرة ولو بعد مدة قصيرة والقائلون بهذا الرأي هم جمهور من الفقهاء.[1]

ثانيا: ذهب بعض أهل العلم إلى أنها تتربص إلى أبعد الأجلين فإن كان الأجل الأبعد هي عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام فإنها تنتظرها وإن كان الأبعد هو وضع الحمل فإنها تنتظر إلى أن تضع حملها.[2]

أدلة القائلون بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها:

1- من الكتاب: قوله تعالى: " **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**"[3]

لقد جاءت الآية واضحة وعامة وتعني أن كل الحوامل عدتهن تنتهي بوضع الحمل.

وقوله تعالى: "**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**"[4] وقوله أيضا: " **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**"[5] إنما خصصت هاتين الآيتين لاستبيان أن القصد من العدة الاستدلال على براءة الرحم، ووضع الحمل أقوى في الدلالة من الحيض والوقت الذي تتربصه المعتدة.[6]

2- من السنة:

حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا مالك، عن هشام ابن عروة عن أبيه، عن المسمور بن مخزمة: أن سبيعة الأسلمية نفست بعد زواجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت.[7]

---

[1] – إبن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص96.

[2] – مصطفى ابن العدوى، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، مصر، مكتبة ابن تيمية، 1988م، ص 151–152.

[3] – سورة الطلاق، الآية04.

[4] – سورة البقرة، الآية 232.

[5] – سورة البقرة، الآية 226.

[6] – أحمد النفراوي ، الفواكه الدواني ، لبنان، دار الكتاب العلمية، 1998م ، جزء02، ص93.

[7] – بدر الدين الدماميني ، مصابيح الجامع، قطر، دار النوادر، 2009م، جزء 09، ص 95–96.

ويعني هذا الحديث الشريف أن الرسول صلى الله عليه و سلم أذن لسبيعة الأسلمية أن تنكح بعدما وضعت حملها.

أدلة القائلون بأنها تتربص إلى أبعد الأجلين:

1- من الكتاب:

قوله تعالى: " **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**".[1]

بينت الآية الكريمة أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين يعني أنه لابد من وضع الحمل ومضي أربعة أشهر وعشرا، ولم يقل الشافعية بأن الآية القصرى مخصصة للآية الطولى لوجهين:

الوجه الأول: أن كل واحدة من هاتين الآيتين أعم من الأخرى من وجه وأخص منها من وجه، فإن الحامل قد تكون حاملا وقد لا تكون فامتنع أن تكون إحداهما مخصصة للأخرى.

الوجه الثاني: أن قوله تعالى: "**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**" ورد بعد ذكر المطلقات فلربما كانت في المطلقة.[2]

بناءا على ماسبق يتبين أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول القائلون بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها أكثر قبولا وذلك لسببين:

1- قوله تعالى:" **وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن**" جاءت واضحة وصريحة بأن أجل عدة الحامل وضع حملها ولم يستثني المتوفى عنها زوجها فالآية شملت كل امرأة حامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها.

2- أن الرسول صلى الله عليه و سلم أذن لسبيعة الأسلمية أن تنكح بعدما وضعت حملها.[3]

[1] – سورة البقرة، الآية 232.

[2] – زين الدين ابن نجيم ، البحر الرائق، لبنان، در الكتب العلمية، 1997م، جزء 04، ص 145.

[3] – قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 10.

أما من الناحية القانونية فإن المادة 60 من قانون الأسرة الجزائري بينت أن المعتدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء والذين يقولون بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عندما تضع حملها.

شروط انتهاء العدة بوضع الحمل:

اختلف الفقهاء في انتهاء عدة الحامل هل يكون بوضع الحمل الموجود في البطن كاملا أو وضع جزء منه:

أ- الجمهور: تنقضي عدة الحامل عند المالكية ولو وضعت علقة وهو دم مجتمع، أما الحنابلة والشافعية قالو بأنه لابد من أن يكون الحمل الذي تنقضي به العدة هو ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان من الرأس واليد والرجل.

ب- الحنفية: الحمل إسم لجميع مافي البطن، فلو ولدت وفي بطنها اخر تنقضي العدة.[2]

مدة الحمل:

أقل مدة للحمل: إتفق الجمهور من الفقهاء أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر وذلك أخذا لما جاء في قوله سبحانه وتعالى: **"والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"،**[3] وقوله تعالى: **" وحمله وفصاله ثلاثون شهرا".**[4]

قال الإمام علي رضي الله عنه: أقل الحمل ستة أشهر، فإذا أسقطت حولين من ثلاثين شهرا بقيت منه ستة أشهر وهي مدة الحمل.[5]

---

[1] – قانون الأسرة، مرجع سابق.

[2] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 636.

[3] – سورة البقرة، الآية 231.

[4] – سورة الأحقاف، الآية 14.

[5] – نصر سلمان سعاد سطحى، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، الجزائر، دار الهدى، 2003م، ص 190.

من هنا نخلص إلى أن مدة الحمل هي الزمن الذي يمكثه الجنين في بطن أمه وهي لاتقل عن ستة أشهر، ودليل ذلك قوله تعالى:" **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**" وهذا يعني أن الحمل والرضاعة مدتهما تقدر بثلاثين شهرا، فول أسقطنا أشهر الرضاعة والتي تتمثل في 24 شهرا، وذلك لقوله تعالى:" **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**"، فإذا أسقطناها من الثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر وهي مدة الحمل.

أكثر مدة الحمل:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فقال الشافعية والحنابلة أن أكثر مدة للحمل هي أربع سنين حيث قال الشافعي رحمة الله عليه: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين.[1]

أما الحنفية يرون أن أكثر مدة الحمل هي سنتان فقط لا أكثر فإذا جاءت المرأة بولد لأكثر من هذه المدة فلا ينسب إلى الزوج ولا تنقضي العدة بوضعه ودليلهم في ذلك: **من السنة:** أنه روي عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه قال: "**الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين**"

أما المالكية فيقولون بأن أقصى مدة للحمل عندهم هي خمس سنين.[2]

من خلال ماسبق يتبين أن رأي الحنفية أكثر قبولا لدليلهم من السنة أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: " **الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين**"

مدة الحمل في القانون الجزائري:

كما جاء في المادة 60 من قانون الأسرة الجزائري: **(عدة الحامل وضع حملها وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة)**[3]

وهذا يعني أن أقصى مدة الحمل في القانون الجزائري هي عشرة أشهر ويبدأ سريان حساب هذه المدة من تاريخ النطق بحكم الطلاق أو من تاريخ وفاة زوجها عنها.[4]

[1] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 636.

[2] – وهبة الزحيلي، مرجع نفسه، ص 636.

[3] – قانون الأسرة، مرجع سابق، ص10.

[4] – يوسف دلاندة ، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، الجزائر، دار هومة ، 2008م ، ص 66.

حيث جاء في هذا السياق قرار المحكمة العليا وهو كالتالي:

حيث أن الإفتراض لايقبل في القضاء، وحيث ان الشريعة الإسلامية أفرضت بأن أدنى الحمل ستة أشهر أن أقصاه عشرة أشهر، وحيث أن الولد المتنازع من أجله ولد في مدة ستة أشهر وخمسة عشرة يوم بعد البناء بأمه

وحيث أن هذا الوجه مؤسس، مما يستوجب معه نقض وإبطال القرار المنتقد.[1]

وفي هذا السياق قضية أخرى ويأتي نصها كالآتي:

من المقرر قانونا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون ولما كان الثابت، أن مدة الحمل المطعون ضدها أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.[2]

أعدت المحكمة للفصل في المنازعات الأسرية وغيرها من المنازعات ولهذا فالأحكام القضائية وجب أن تكون موافقة للقانون وإلا استوجبت النقض ولما كان الأمر كذلك فإن القاضي الذي أصدر الحكم في قضية الحال قد خرق القانون فإن الطعن بالنقض لإبطال القرار صحيح وموافق للقانون لأن الوجه الذي أسس عليه القرار مخالف للقانون

لأن المادة تحدد أقل مدة الحمل والمطعون ضدها كانت مدة حملها أدنى من المدة المقررة قانونا وهي ستة أشهر لذا وجب إحالة القرار على نفس المجلس لإعادة النظر فيه بتشكيلة جديدة.

[1] – العربي بلحاج، قانون الأسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 110.

[2] – المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1990/01/22، ملف رقم 57756، المجلة القضائية، 1992.

الفرع الرابع: انتقال العدة وتغيرها:

كل امرأة مطلقة أو متوفى عنها زوجها تعتد بما يتوافق مع حالها إلا أنه قد يطرأ عليها طارئ يوجب عليها تغيير نوع العدة التي تعتدها وبالتالي لابد عليها من تغيير نوع عدتها إلى النوع الآخر وعليه سنذكر حالات تغيير العدة وتحولها

1- تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء:

إذا شرعت المطلقة في العدة بالشهور لصغرها أو لبلوغها سن اليأس ثم حاضت قبل انتهاء العدة لزمها الانتقال إلى العدة بالأقراء لأن الشهور بدل عن الحيض فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود الأصل في العدة وهو الحيض وإن إنقضت عدتها بالشهور ثم حاضت لم يلزمها الاستئناف للعدة بالأقراء لأن هذا حدث بعدما انقضت عدتها.[1]

2- تحول العدة من الأقراء إلى الشهور:

إذا شرعت في العدة بالأقراء ثم يئست المعتدة ابتدأت عدة الأيسة أي انتقلت عدتها من الحيض إلى الأشهر لأن العدة لا تلفق من جنسين وقد تعذر الحيض فتنتقل إلى الأشهر لأنها عجزت عن الأصل.[2]

وهذا لقوله تعالى:

" واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن".[3]

[1] – السيد سابق، مرجع سابق، ص 284.

[2] – منصور البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب، 1983م، جزء 05، ص 419.

[3] – سورة الطلاق، الآية 04.

3- تحول عدة المطلقة إلى عدة المتوفى عنها زوجها:

أما من طلقها زوجها ثم مات عنها انتقلت عدتها سواءا كانت بالأقراء أو الأشهر إلى عدة الوفاة وهي تربص أربعة أشهر وعشرة أيام سواء طلقها في حالة المرض أو الصحة وتسقط

عدة الطلاق وعليها أن تستأنف عدة الوفاة،[1] بإجماع العلماء وقد استدلوا بقوله تعالى: " **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ".[2]

4- تحول العدة من الأقراء إلى الحمل:

إذا شرعت المطلقة في عدتها ثم حبلت فعدتها أن تضع حملها[3]

وهذا ماجاء على رأي المالكية والشافعية بأن الحامل يسقط عنها حكم الأقراء وتتحول إلى الاعتداد بوضع الحمل وهذا لأن الأقراء دليل على براءة الرحم والحمل دليل على شغل الرحم فالاستناد بشغل الرحم أولى لأنه يبين لنا عدم براءة الرحم.[4]

5- العدة بأبعد الأجلين في عدة طلاق الفار:

يرى الحنفية والحنابلة أنه إذا كان الطلاق بهدف حرمان الزوجة من الإرث عندما طلقها وهو في فراش الموت ثم مات عنها وهي في العدة، فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى العدة بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بأن تتربص أربعة أشهر وعشرا من وقت الوفاة فإن لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاثة حيضات وإن إمتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ سن اليأس.[5]

[1] – علاء الدين الكساني، مرجع سابق، ص 200.

[2] – سورة البقرة، الآية 232.

[3] – برهان الدين أبي المعالي، المحيط البرهاني في الفقه النعامي، لبنان، دار الكتب العلمية، 2004، جزء 03، ص 465.

[4] – السيد سابق، مرجع سابق، ص 284.

[5] – وهبة الزحلي، مرجع سابق، ص 647.

أما المذهب المالكي والشافعي فيرى أن إعتداد المرأة بأبعد الأجلين فيما لو طلق الرجل إحدى إمرأتيه طلاقا بائنا ومات قبل تعيين المطلقة فإن كل واحدة تعتد بالأكثر من عدة الوفاة وثلاث من أقرائها لأنهما لا يعلمان من هي التي طلقت ومن تعتد بوفاة زوجها فعليهما أن يأتيا بأبعد الأجلين ليخرجا من الشك إلى اليقين.[1]

وفي الختام نستخلص أن للعدة أنواع باعتبار الحساب وهي عدة الأقراء وعدة الشهور وعدة الحامل إلا أن لها أنواع باعتبار الفرقة وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: العدة باعتبار الفرقة

وفي هذا المطلب سنتناول كل من عدة الطلاق في الفرع الأول، وعدة الوفاة في الفرع الثاني، وعدة زوجة المفقود في الفرع الثالث.

الفرع الأول: عدة الطلاق

وتنقسم بدورها إلى عدة المطلقة التي تحيض، وعدة المطلقة التي لا تحيض، عدة المطلقة التي ارتفع حيضها لسبب غير معروف، وهذا هذا ما سيتم التفصيل فيه في النقاط الآتية:

أولا: عدة المطلقة التي تحيض: عدة المطلقة التي تحيض وتطهر هي ثلاثة قروء والأقراء عند المالكية هي الأطهار وهو مابين الحيضتين فإذا دخلت المطلقة في الدم من الحيض الثالثة فقد انقضت عدتها وحل نكاحها.[2]

وذلك لما جاء في كتاب الله عزوجل: **" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء".**[3]

وهذا ماجاء به القانون الجزائري في المادة 58 منه والتي نصت على:

" تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء" [4]

---

[1] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 647.

[2] – أبي القاسم عبد الله البصري، التفريغ، لبنان، دار الكتب العلمية، 2007، جزء 02، ص64.

[3] – سورة البقرة، الآية 226.

[4] – قانون الأسرة، مرجع سابق، ص10.

ونستنتج مما سبق ذكره أن المطلقة التي تحيض تكون عدتها ثلاثة قروء، أي تستوفي عدتها ويحل زواجها بانقضاء هذه الفترة شرط أن لا تكون حامل.

ثانيا: عدة المطلقة التي لا تحيض:

فإن كانت ممن لا تحيض لصغر سنها أو ليأسها من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر.[1]

وهذا لقوله تعالى: " **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن**"[2]

ذهب القانون الجزائري إلى أن المطلقة التي لاتحيض عدتها ثلاثة أشهر كاملة لأن الشهر يقوم مقام القرء الواحد وهذه الأشهر تحتسب بالأشهر القمرية أما إذا وقعت الفرقة في بعض الشهر فالعدة تحتسب تسعين يوما من صدور الحكم بالطلاق.[3]

وهذا ما جاء في المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري " **تعتد المطلقة الدخول بها غير الحامل بثلاث قروء، واليائس من المحيض بثلاث أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق** "[4]

أما بالنسبة للمطلقة غير المدخول بها فلا عدة عليها بإجماع العلماء.[5]

وهذا لقوله تعالى: " **يا أيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها**"[6]

ولكي تعتد الزوجة يجب أن يختلي بها زوجها ولو كان معها نساء حين دخل عليها وانصرف بمحضرهن فلا عدة عليها.[7]

---

[1] – أبي محمد عبد الله القيرواني، متن الرسالة، لبنان، دار الكتب العلمية، 2007م، جزء 02، ص03.

[2] – سورة الطلاق، الآية 04.

[3] – العربي بلحاج، شرح قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 372.

[4] – قانون الأسرة، مرجع سابق، ص10.

[5] – ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص 89.

[6] – سورة الأحزاب، الآية 49.

[7] – أبوعبد الله محمد بن عبد الرحمان، الحطاب مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، موريتانيا، دار الرضوان، 2010، ص 533.

ثالثا: عدة المطلقة التي ارتفع حيضها لسبب غير معروف:

إذا طلقت المرأة وكانت من ذوات الحيض ثم طرأ طارئ فارتفعت حيضتها ولا تعلم سبب رفعها فتنتظر سنة من يوم طلقها زوجها، تسعة منها استبراء للرحم وهي مدة الحمل وثلاثة عدة المطلقة التي لا تحيض فإن طلقها فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها لغير بأس بها استأنفت سنة من يوم طهرت من حيضتها.[1]

فعن مالك ابن سعيد، وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب: أنه قال : قال عمر ابن الخطاب: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا إعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت.[2]

كما قال الإمام مالك أيضا: الأمر عندنا في المطلقة التي يرتفع حيضها حين يطلقها زوجها، أنها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن، إعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة، إستقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض إعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاث استقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر ثم حلت ولزوجها في ذلك الرجعة قبل أن تحل إلا أن يكون قد ثبت طلاقها.[3]

الفرع الثاني: عدة الوفاة

تعتد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت غير حامل منه لأن الحامل عدتها وضع حملها سواء توفي عنها زوجها قبل الدخول أو بعده ولا يشترط أن تكون ممن تلد ويمكنها أن تحمل من زوجها سواء كانت صغيرة أو آيسة.[4]

[1] – أبي القاسم عبد الله البصري، مرجع سابق، ص 66.

[2] – مالك ابن أنس، الموطأ، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1985م، جزء 01، ص 582.

[3] – مالك ابن أنس، مرجع نفسه، ص 582.

[4] – محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص 347.

أولا: حجية عدة الوفاة:

1/ من الكتاب:

قال تعالى: " **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**"[1]

ترشد هذه الآية أن كل من مات عنها زوجها تتربص مدة أربعة أشهر وعشرة أيام.

2/ من السنة:

أ- عن زينب بنت أم سلمة، قالت أم حبيبة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لايحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"[2]

ب- عن بنت أم سلمة، عن أم سلمة وأم حبيبة قالتا: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها، وإني أخاف على عينيها أفأكحلها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: " **قد كانت إحداكن تجلس حولا وإنما هي أربعة أشهر وعشرا**"[3]

ومما سبق نخلص إلى أن عدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرا شريطة أن لا تكون المعتدة حامل، دون النظر إلى كونها مدخول بها أم لا، من ذوات الحيض أم آيسة، كما لا يشترط أن تكون ممن تلد، ففي كل حالاتها تعتد أربعة أشهر وعشرا إلا إذا كانت حامل فعدتها أن تضع حملها.

[1] – سورة البقرة، الآية 232.

[2] – الإمام البخاري، مرجع سابق، ص 409.

[3] – الإمام البخاري، مرجع سابق، ص 409.

ثانيا: عدة المتوفى عنها زوجها في القانون الجزائري

أما بالنسبة لعدة المتوفى عنها زوجها في القانون الجزائري فقد جاء فيه في المادة 59 من قانون الأسرة: " **تعتد المتوفى عنهن زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام**"[1] أي أنه إذا كانت المرأة غير الحامل معتدة من وفاء بعد زواج صحيح فإن عدتها تكون أربعة أشهر وعشرة أيام.[2]

الفرع الثالث: عدة زوجة المفقود

وقد تناولنا في هذا فرع كل من تعريف المفقود لغة واصطلاحا، عدة المرأة من زوجها المفقود ممن يعلم خبره، وعدة المرأة من زوجها المفقود المنقطع أخباره، إضافة إلى حكم المفقود في قانون الأسرة الجزائري.

أولا: تعريف المفقود

لغة: من فقد أي فقد الشيء يفتقده فقدا، والفاقد من النساء التي يموت زوجها و أولادها أو حميمها.[3]

اصطلاحا: هو الغائب الذي لم يعلم أهو حي فيتوقع رجوعه أم هو ميت أودع القبر، كالذي يفقد من بين أهله ليلا أو نهارا، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع أو يفقد في مهلكة كزلزال أو يفقد بسبب حرب أو غرق مركبة ونحوه، وحكم عدة زوجته بحسب حكم حاله عند الفقهاء فقد يكون المفقود إما ممن يعلم خبره أو إما ممن لا يعلم خبره.[4]

[1] – قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 10.

[2] – العربي بلحاج، شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص373.

[3] – ابن المنظور، مرجع سابق، ص 337.

[4] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 643.

ثانيا: عدة المرأة من زوجها المفقود ممن يعلم خبره

إن فقد الزوج ولكن أمكن الإتصال به أو معرفة أخباره و إمكانية مراسلته لازالت قائمة فهو بهذا حكمه حكم الحاضر وعليه فإن عقد الزواج مستمر وتبقى الزوجة في ذمة زوجها ولا يمكن فسخ العقد إلا إذا علم يقينا أنه طلقها، أو قيام الزوجة في هذه الحالة بالمطالبة أمام القضاء بالتفريق بينها وبين زوجها لضرر حل بها جراء فقدان زوجها، كعدم الانفاق عليها فإذا ما وقع طلاق الزوج عليها أو فرق بينهما القضاء بناءا على طلبها فتعتد عدة المطلقة ثلاثة قروء إذا كانت من ذوات الحيض أو ثلاثة أشهر إذا لم تكن من ذوات الحيض أما إذا كانت حاملا فتعتد عدة الحامل وهي كما ذكرنا سابقا حتى تضع حملها.[1]

ثالثا:عدة المرأة من زوجها المفقود المنقطع أخباره

قال الحنابلة والمالكية: تتربص امرأة المفقود أربعة سنين مع البحث عنه والمكاتبة في أمره لمن عساه يعرفه أن يعرف بأمره من القضاة والولاة وجماعة المسلمين،[2] فبعد أن تتربص أربع سنين وهي أكثر مدة الحمل تعتد للوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ثم تحل للزواج.[3]

وما روي عن عمر رضي الله عنه أن رجلا غاب عن امرأته وفقد فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك فقال: تربصي أربع سنين ففعلت، ثم أتته فقال: تربصي أربعة أشهر وعشرا ففعلت ثم أتته فقال: أين ولي هذا الرجل؟ فجاؤوا به، فقال: طلقها ففعل، فقال عمر: تزوجي من شئت.[4]

وأما ماله فلا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أن المفقود لا يعيش إلى مثله غالبا فقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون ومئة.[5]

[1] – طه جسام محمد، حكم عدة المرأة من زوجها المفقود، مجلة الفتح، رقم 35، 2008، ص 201.

[2] – محمد عليش، شرح منهج الجليل على مختصر العلامة الخليل، لبنان، دار الفكر، 1948م، جزء 04، ص 318.

[3] – بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، مرجع سابق، ص 459.

[4] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 644.

[5] – محمد بن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص 52.

أما الحنفية:

قالوا بأن المفقود لا يعتبر ميتا إلا بحكم القاضي استصحابا لحكم الحال الذي كان عليه وقت فقده فإذا حكم بموت هذا الزوج المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة وبعد ذلك يستحق ورثتة الموجدون وقت الحكم بموته أن يرثوه[1]

أما الشافعية:

فقد ذهبوا إلى أن زوجة المفقود الغائب بأي غيبة كانت لاتعتد امرأته ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته ثم تعتد من يوم اسيقنت وفاته وترثه.[2]

رابعا: حكم المفقود في القانون الجزائري

نصت المادة 59 من قانون الأسرة الجزائري على: "**... وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده**"[3]

وتعني المادة أن زوجة المفقود لا يمكنها أن تعتد إلا بعد صدور الحكم بالفقد، وعندها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، فالمفقود بعد صدور الحكم بالفقدان يعد ميتا وبعد العدة يمكنها حل الرابطة الزوجية التي تعتبر ضمنيا محلولة ويمكنها أن تتزوج إن شاءت.

[1] – أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وآثارهما، مصر، دار الكتب القانونية، 2004، ص 512.

[2] – محمد ابن ادريس الشافعي، مرجع سابق، ص 208.

[3] – قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 10.

الفصل الثاني: الآثار المالية للعدة

الفصل الثاني: الآثار المالية للعدة

بعد التطرق في الفصل الأول إلى تعريف العدة لغة واصطلاحا، وتم التطرق أيضا إلى مشروعية العدة و الحكمة منها ثم أنواع العدة باعتبار الحساب وباعتبار الفرقة، فقد تم التطرق في الفصل الثاني إلى الأثار المالية المترتبة عن العدة، وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين جاء في المبحث الأول نفقة المعتدة و سكنها وقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث دار المطلب الأول حول نفقة المعتدة، أما المطلب الثاني فقد جاء فيه سكن المعتدة، أما بالنسبة للمبحث الثاني جاء فيه ميراث المعتدة وقسم إلى مطلبين حيث جاء في المطلب الأول منه حكم ميراث المطلقة و تناول المطلب الثاني حكم ميراث المعتدة في قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: نفقة المعتدة و سكنها

نحاول من خلال هذا المبحث التعرف على نفقة المعتدة التي تناولها المطلب الأول منه وسكن المعتدة الذي جاء به المطلب الثاني.

المطلب الأول: نفقة المعتدة

جاء فيه كل من تعريف النفقة لغة و اصطلاحا، ونفقة المعتدات سواء كانت معتدة من طلاق بائن أو معتدة من وفاة أو من زواج فاسد أو بشبهة، وحكم نفقة المعتدة في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: تعريف النفقة

أولا– لغة: النفقة إسم من الإنفاق وهو ماينفق من الدراهم ونحوها[1] ويقال أنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله.[2]

[1] – سعد أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سوريا، دار الفكر، 1988م، ص 358.

[2] – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مرجع سابق، ص 280.

ثانيا- اصطلاحا:

وهي كل ما ينفق من الدراهم ونحوها وما ينفقه الإنسان على عياله وهو أيضا ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة وغيرها.[1]

لقد عرف الفقهاء النفقة بتعريفات متعددة إلا أنها تدور حول مفهوم واحد

- عرفها المالكية أنها قوت بقدر وسعة وحال البلد، أي ما يتقوت به وتقوم البنية به سواء كان قمحا أو شعيرا أو ذرة بقدر ما يستطيع الرجل.[2]
- عرفها الحنفية على أنها الطعام والكسوة والسكنى.[3]

عرفها الحنابلة على أنها ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك وما تعلق بذلك، وهو أيضا ما يجب على الزوج ما لا غناء لزوجته عنه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بالمعروف،[4] لقوله تعالى: " **لينفق ذو سعة من سعته** "[5]

عرفها الشافعية أنها من الإنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير وعلى صرف الشيء في غيره.[6]

بعد التطرق إلى التعاريف السابقة، تبين أن التعريف الذي جاء به الحنابلة وهو ما يجب على الزوج مالا غنا عنه لزوجته من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بالمعروف، هو الأشمل لمفهوم النفقة.

أما فيما يخص القضاء فقد اعترف بحق المطلقة في نفقة العدة سواء كانت ظالمة أو مظلومة كما رأى أن اعتراف الزوجة بارتكاب فاحشة الزنا لا يسقط حقها في نفقة العدة.

---

[1] – سعد أبو جيب، مرجع نفسه، ص 358.

[2] – محمد بن أحمد الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، لبنان، دار الفكر، 1978م جزء4، ص 223.

[3] – زين الدين ابن نجيم، مرجع سابق، ص 188.

[4] – ابراهيم ابن محمد بن سالم بن ضويان، مرجع سابق، ص 297.

[5] – سورة الطلاق، الآية 07.

[6] – شهاب الدين أحمد القيلوبي، شهاب الدين أحمد البرسي، حاشيتا القيلوبي وعميرة على شرح المحلي على مناهج الطالبين، بدون بلد نشر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1955، ج 4، ص 69.

الفرع الثاني: نفقة المعتدات

إن اختلاف أنواع العدة عند النساء من عدة طلاق وعدة وفاة وعدة حامل وعدة اليائس من المحيض، أقوال كثيرة لفقهائنا وبإختلاف أنواع العدة عند النساء تتنوع النفقة للمعتدات وهذا ما سنذكره :

أولا- نفقة المعتدة من طلاق رجعي:

أجمع أهل العلم في نفقة المعتدات على ما يلي:

1- لا نفقة للمطلقة قبل الدخول لأنه لا عدة لها وقد استدلوا بقوله تعالى:" **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم من عدة تعتدونها**"[1]

2- وجوب النفقة للمطلقة الرجعية: لا خلاف بين علماء الأمة أن اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة لهن النفقة وسائر المؤونة على أزواجهن، حوامل كن، أو غير حوامل، لأنهن في حكم الزوجات في التفقة و السكنى والميراث ما كن في العدة.[2]

ثانيا- إن كانت معتدة من طلاق بائن وهي حامل:

إتفق جمهور الفقهاء على وجوب نفقة البائن الحامل مادامت في العدة سواء بانت بطلاق ثلاث، أو خلع، أو فسخ نكاح بغير معصيتها،[3] وإستدلوا بقوله تعالى:" **و إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**".[4]

[1] – سورة الأحزاب، الآية 49.

[2] – عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الأردن، دار النفائس، 1998، ص 288-289.

[3] – جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2007، ص 15.

[4] – سورة الطلاق، الآية 06.

ثالثا– كانت معتدة من طلاق بائن وهي غير حامل:

إختلف الفقهاء في نفقة المعتدة من طلاق بائن

فقد قال الشافعية والمالكية أن لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها ما دامت ليست حاملا، قال مالك سمعت ابن شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها النفقة، إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها.

وقال الحنفية أن لها النفقة والسكنى مثل المطلقة الرجعية لأنها محتسبة في بيت الزوجية ومكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية.[1]

وقال أحمد بن حنبل: لا نفقة لها ولا سكنى، وذلك لحديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها البتة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم: **(ليس عليك نفقة).**[2]

رابعا– إن كانت معتدة من وفاة:

إتفق جمهور الفقهاء على أن المعتدة من وفاة سواء كانت حاملا أو لا، لا نفقة لإنتهاء الرابطة الزوجية بالوفاة،[3] وذلك لأن زوجها المتوفى عنها كانت نفقته عليها واجبة فقط وبموته يسقط هذا الواجب عنه.

خامسا– إن كانت معتدة من زواج فاسد أو شبهة:

إتفق جمهور الفقهاء على أن المعتدة من زواج فاسد أو شبهة لا نفقة لها وذلك بما أنها لا نفقة لها في الزواج الفاسد فلا نفقة لها أثناء العدة، وأوجب المالكية لها إن كانت حاملا النفقة على الواطئ لأنها محتسبة بسببه.[4]

[1] – السيد سابق، مرجع سابق، ص 659.

[2] – السيد سابق، مرجع سابق، ص 659.

[3] – أبو بكر الرازي، مرجع سابق، ص 317.

[4] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 459.

الفرع الثالث: حكم نفقة المعتدة في قانون الأسرة الجزائري:

نص قانون الأسرة الجزائري على نفقة المعتدة في المادة 61 منه حيث جاء فيها ما يلي : **"... ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".**[1]

وهذا يعني أن المطلقة المعتدة تستحق النفقة مادامت في منزل الزوجية، وهي النفقة التي يراعي فيها حال الزوج يسارا وإعسارا، بشرط عدم خروجها من منزلها، أما إذا خرجت من منزلها بدون مبرر شرعي فتعتبر حينها ناشزا وتسقط عنها نفقة العدة.[2]

وعلى هذا الأساس جاء في قرار المحكمة أنه:

-من المقرر شرعا أن نفقة العدة تظل واجبة للزوجة على زوجها سواء كانت ظالمة أو مظلومة، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية، إذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف فيما قضى به ومن ذلك تقرير نفقة عدة للزوجة، فإن وجه الطعن المؤسس على خرق قواعد الشريعة الإسلامية باعتبار أن الزوجة اعترفت بارتكاب فاحشة الزنا وأنه من المقرر شرعا إسقاط جميع حقوق الزانية، يكون غير مقبول فيما ذهب إليه حول حرمان المطلقة من تقرير نفقة العدة، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.[3]

المطلب الثاني: سكن المعتدة

جاء في هذا المطلب سكن المطلقة رجعيا وسكن المطلقة طلاقا بائنا أو ثلاث وسكن معتدة الوفاة الحامل مع ذكر حكم سكن المعتدة في القانون الجزائري.

[1] – قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 16.

[2] – العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 377.

[3] – العربي بلحاج، قانون الأسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 111.

الفرع الأول: سكن المطلقة رجعيا:

تعد السكنى للمطلقة رجعيا المعتدة في بيت الزوجية واجب وذلك لحديث فاطمة بنت قيس أنه قال لها صلى الله عليه و سلم: " **إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة**".[1]

وأيضا لقوله تعالى: " **يا أيها النبيء إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن**"[2]

نستنتج مما سبق أن المطلقة رجعيا تعتد في بيت الزوجية وجوبا، كما أن حقها في السكنى واجب، أي لا يمكن إخراجها من بيتها إلا بعد إنقضاء فترة العدة.

الفرع الثاني: سكن المطلقة طلاقا بائنا أو ثلاث:

أولا- إذا لم تكن حاملا:

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على مذهبين:

يرى أصحاب المذهب الأول وهم المالكية والشافعية، وقالوا بأن السكنى ثابتة لكل مطلقة حتى تنقضي عدتها ولو كان الطلاق خلعا أو طلاقا بائنا بالثلاث.[3]

ولا يجوز للمطلق النظر إلى مطلقته، ولا يجوز له أن يقيم معها في حجرتها فإن كان المسكن متسعا عليها أن تستقل بحجرة لوحدها، أما إذا كان ضيقا ليس فيه إلا حجرة واحدة على المطلق أن يخرج من المسكن، وتبقى المطلقة فيه حتى تنتهي مدة عدتها وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.[4]

ودليلهم في هذا قوله تعالى: " **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**"[5]، دلت الآية الكريمة على أن السكنى واجبة لكل مطلقة.

---

[1] – محمد الصديق حسن خان القنوجي البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، بريطانيا، دار الأرقم، 1993، ج 02 ص 163.

[2] – سورة الطلاق، الآية 01.

[3] – عثمان بن حسين بري الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، لبنان، دار صادر، 1994م، ص 374.

[4] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 657.

[5] – سورة الطلاق، الآية 06.

يرى أصحاب المذهب الثاني وهم الحنابلة قالو بأن المطلقة طلاقا بائنا لاسكنى لها، وقد إستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه و سلم في المطلقة ثلاثا: "**أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نفقة ولا سكنى**"[1]

الفرع الثالث: سكن معتدة الوفاة الحامل:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: عدم وجوب السكنى لمعتدة الوفاة الحامل وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في أحد القولين والحنابلة.[2]

المذهب الثاني: وجوب السكنى لها وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة.[3]

أولا- أدلة الجمهور:

من الكتاب قوله تعالى: " **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين**"[4]

تدل الآية الكريمة على أن الله تعالى لما ذكر في كتابه الكريم هذه الاية لم يذكر فيها النفقة للمعتدات إلا المطلقات الحوامل منهن، فدل ذلك على عدم وجوبها لغيرهن.[5]

ثانيا- أدلة الفريق الثاني:

1- من الكتاب:

قوله تعالى: " **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج...**"[6]

[1] – الإمام البخاري، مرجع سابق، ص 164.

[2] – جاسر جودة علي العاصي، مرجع سابق، ص 31.

[3] – جاسر جودة علي العاصي، مرجع سابق، ص 31.

[4] – سورة البقرة، الآية 239.

[5] – جاسر جودة علي العاصي، مرجع نفسه، ص 31.

[6] – سورة البقرة، الآية 238.

دلت الآية الكريمة على وجوب النفقة والسكنى للزوجة المتوفى عنها زوجها من تركة زوجها المتوفى

قال تعالى: " **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**"[1]

دلت الآية الكريمة على وجوب سكن المعتدة من وفاة.

2- من السنة:

حديث فريعة أخت أبي سعد الخدري قال لها صلى الله عليه و سلم " **أمكثي في بيتك**" وهذا يدل وجوب سكن المعتدة من الوفاة في بيت زوجها بعد عرض الأدلة يتبين أن المذهب الثاني القائل بوجوب السكنى لمعتدة الوفاة الحامل وذلك لعدة أسباب:

- قوة الأدلة التي جاء بها الفريق الثاني من الكتاب والسنة

- بما أنها ممنوعة من الرجال ومازالت في العدة فلها السكنى

- حديث فريعة وعدم إذن الرسول صلى الله عليه و سلم لها بالمكوث في بيت الزوجية.[2]

الفرع الرابع: حكم سكن المعتدة في قانون الأسرة الجزائري

عالج المشرع الجزائري مسألة سكن المعتدة في المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري حيث جاء فيها: " **لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة...**"[3]

ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري أوجب السكن للمطلقة المعتدة من طلاق أو وفاة وقد استثنى حالة الفاحشة المبينة فقط والتي قد تكون زنا.

وقد جاءت المادة أعلاه عامة وشاملة، ولم تفرق بين الطلاق الرجعي والبائن، فقط أعطى للمطلقة حق السكن بكل ما تشمله المادة 78 من قانون إجراءات جزائية، ويضخع تقدير

[1] – سورة الطلاق، الآية 06.

[2] – زكريا الأنصاري، شرح المنهج، لبنان، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر، ج 04، ص 461.

[3] – قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 16.

استفادة المطلقة من سكن الحضانة للسلطة التقديرية للقاضي، مراعيا في ذلك حالة الزوج المادية، فالمطلقة تستحق سكن من أجل ممارسة الحضانة في حال وجود أطفال قصر ويجب على الزوج توفيره.[1]

المبحث الثاني: ميراث المعتدة

سبق الحديث بأن العدة تختلف من حال إلى حال فقد تكون عدة طلاق أو عدة وفاة ولكل منهما حكم، فميراث المعتدة لا يثبت بالطلاق وإنما بوفاة الزوج.

المطلب الأول: حكم ميراث المطلقة

وسنتناول من خلال هذا المطلب كل من حكم ميراث المطلقة الرجعية في الفرع الأول منه وحكم ميراث المطلقة طلاقا بائنا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حكم المطلقة الرجعية

إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم توفى عنها فإنها ترثه لأنها مازالت في مقام زوجته وترثه كما ترث الزوجة زوجها في حياتهما الزوجية.[2]

الفرع الثاني: حكم ميراث المطلقة طلاقا بائنا

أما إذا توفي عنها زوجها وهي في عدة طلاق بائن أو ثلاث فلا ميراث بينهما، وذلك لانقطاع العلاقة الزوجية.[3]

أما إذا طلقها طلاقا بائنا أو ثلاثا في مرض موته وبغير إذنها وبغير رضاها ثم مات عنها يسمى هذا النوع من الطلاق طلاق الفار والمقصود منه حرمان زوجته من الميراث.

---

[1] – عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة، مدعما بالاجتهادات القضائية والتشريعية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2012، ص 239.

[2] – عبد العزيز بن عبد الله بن باز، متن الرحبية والفوائد الجلية، السعودية، الإدارة العامة للطبع والترجمة، 1989م ص 25–26.

[3] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 664.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

قال الشافعية بأنه لا توارث بين الزوجين لزوال العلاقة الزوجية سواء مات في العدة أو بعدها، وأشترط الحنفية أن يموت الفار في العدة.[1]

وقال الحنابلة بأنها ترث منه طيلة حياتها إذا لم تتزوج، فإذا تزوجت سقط حقها في الميراث وقال المالكية بأنها ترثه طوال حياتها سواء تزوجت أم لم تتزوج.

- **دليلهم على ذلك:**

الشافعية: إستدلوا بأن سبب الإرث في الطلاق البائن يزول في حالة الصحة، ولا ميراث بلا سبب فصار كما لو طلقها قبل الدخول.

الحنفية: إستدل الحنفية بأن الزوجية هي سبب الميراث في مرض الموت، وقد قصد الزوج إبطال هذا السبب فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى إنتهاء العدة.

الحنابلة: إستدلوا بأن الزوجة إذا تزوجت زوجا آخر تنقطع صلتها بالزوج الأول، ولا يصح توريثها من زوجين معا.

المالكية: استدلوا بأن الزوج بطلاقه لزوجته في مرض موته كان قصده هو حرمان زوجته من حقها في الميراث، لذلك يعامل بنقيض مقصوده. [2]

بناءا على ما سبق يتبين أن مذهب المالكية أكثر قبولا حماية للمرأة لحقها ومنع الزوج من التعسف في استعمال حقه.

[1] – وفاء معتوق حمزة، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، القاهرة، مكتبة القاهرة للكتاب، 2000م ص168.

[2] – مرجع نفسه، ص 169.

المطلب الثاني: حكم ميراث المعتدة في قانون الأسرة الجزائري

من بين أسباب الميراث في القانون الجزائري سبب الزوجية، ولقيام هذه الزوجية يجب توافر شرطين وهما أن يكون الزواج صحيحا وأن تكون الزوجية قائمة وقت وفاة المورث و يلحق بها ما يلي:

أولا- الطلاق الرجعي:

إن للمعتدة من طلاق رجعي الحق في الميراث سواء وقع الطلاق من الزوج في حالة المرض أو الصحة وذلك لأن العلاقة الزوجية لازالت قائمة ما دامت العدة لم تنقضي.[1]

وهذا ما يفهم من مضمون المادة 132 من قانون الأسرة الجزائري، والتي جاء فيها " **إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث**"[2]

ثانيا- الطلاق البائن:

إذا طلق الرجل زوجته وانتهت العدة عد طلاقا بائنا ومنه انتهت العلاقة الزوجية، ففي هذه الحالة لا يقع التوارث بين الزوجين إلا في حالة طلاق الفار وهو طلاق المريض مرض الموت لزوجته بنية حرمانها من حقها في الميراث، فإذا مات وهي في عدتها ورثت منه وعومل بنقيض ما نوى.[3]

وكما أنه في حالة الردة واللعان يمنع الإرث وهذا ما جاء في نص المادة 138 من قانون الأسرة الجزائري.

[1] – عبد الفتاح تقية، الوجيز في المواريث والتركات، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2012، ص 17.

[2] – قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 28.

[3] – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، جزء 02، ص 51-52.

كما أن قانون الأسرة الجزائري لم يميز بين أنواع الطلاق فالمرأة المطلقة في نظره وارثة سواء كانت مطلقة طلاق رجعي أو بائن بينونة كبرى ما دامت لم تنتهي عدتها، وهذا يناقض ما جاء في الفقه الإسلامي و إن أجاز الفقهاء ميراث المطلقة طلاقا رجعيا لأنها مازالت زوجة ولم يجوزوا للمطلقة طلاق بائن بينونة كبرى أن ترث لأنها لم تعد زوجة.[1]

وذهبت المحكمة العليا في قرارها، إلى أن الحي من الزوجين يستحق الإرث بعد وفاة صاحبه متى كانت الوفاة قبل صدور حكم الطلاق كما أن للزوجة نفس الحق وهو الميراث إذا حصلت الوفاة أثناء العدة من طلاقها، كما ذهبت المحكمة العليا إلى أن القول بأن الزوجة التي يطلقها زوجها ويموت وهي في عدتها فتعتد بأبعد الأجلين وتستحق نصيبها في الميراث وتعتبر كأنها مزالت زوجة متى كان الطلاق في حالة صحة.[2]

[1] – محمد محدة، التركات والمواريث، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص 71.

[2] – المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الملف رقم 101444، المؤرخ في 1993/12/21، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1994، ص 06.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع العدة نخلص إلى أن العدة من الأمور التي تجلب مصالح عديدة وتحقق أهداف منها تفخيم أمر الزواج وتعظيم آثاره وآثار انفكاكه، ولاسيما أن الأمر يتعدى إلى المحافظة على المجتمع من خلال امهال الزوجين فترة يستطيعان فيها مراجعة نفسيهما قبل الانفصال النهائي، وتفكيك الأسرة، كما أنها وسيلة لمنع اختلاط الأنساب لبعضها البعض، إلا أن العدة لا تتوقف على هذه الأمور فقط، وإنما تتعدى ذلك كونها من الأمور التعبدية التي لا يجب الاستغناء عنها، بحيث لو كانت الحكمة منها معرفة براءة الرحم لما فرضت العدة على العاقر ولا على اليائس، كما أن براءة الرحم تحصل بقرء واحد.

من خلال هذا توصلنا إلى النتائج التالية:

- إهتمام الإسلام والقانون بموضوع العدة.

- وجوب العدة على كل امرأة مطلقة أو متوفى عنها زوجها.

- وجبت العدة على المرأة لعدة أسباب منها:

. التأكد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

. تهيئة الفرصة للزوجين المتفارقين لإعادة بناء حياتهما الزوجية السابقة.

- للعدة أنواع تختلف من حال إلى حال بحسب نوع الفرقة فهي تختلف من طلاق أو وفاة وكذلك بحسب حال المرأة سواء كانت ممن تحيض أو لا أو كانت حاملا.

- يترتب على العدة آثار مادية

- على الزوج المطلق أن ينفق على مطلقته أثناء العدة.

- للمعتدة الحق في السكن على حساب الزوج المطلق أثناء العدة.

- يحق لكلا الزوجين أن يرث الآخر في حال موت أحدهما في الطلاق الرجعي اما في حالة الطلاق البائن أو ثلاث فلا ترثه إلا إذا طلاق الفار لحرمانها من حقها في الميراث.

وبعد إنتهائنا من كتابة بحثنا المتعلق بموضوع العدة ارتأينا إلى تقديم بعض التوصيات:

– ضرورة تعديل بعض الثغرات القانونية الموجودة في قانون الأسرة لتتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

– على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري لأن الزوج قد يطلق زوجته في بيته دون الحاجة للذهاب إلى المحكمة وإنتضار حكم القاضي وهنا قد يحدث خلط في وقت بداية العدة.

– ضرورة التوعية بأن العدة شرعت لغايات وأهداف سامية، وليست احتقار وانتقاص من قيمة المرأة.

– ضرورة الرجوع لأهل العلم للسؤال عن العدة في حالة وجود الغموض حتى لا نقع في أخطاء تؤدي إلى الحرام.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر والمعاجم:

1- القرآن الكريم

2- السنة النبوية الشريفة (الأحاديث الشريفة)

3- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لبنان، مكتبة لبنان، 1987م.

4- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، لبنان، مكتبة لبنان، 1986م.

5- خالد رشيد القاضي ابن منظور، لسان العرب، دار الأبحاث، الجزائر، 2008، ط1 جزء8.

6- سعد أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سوريا، دار الفكر، 1988م.

ثانيا- القوانين:

1- قانون الأسرة، قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جويلية 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

2- المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1994.

ثالثا- الكتب:

1- إبراهيم ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، سوريا، دار السلام، 1982م، جزء2.

2- أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مصر، دار المعارف، بدون سنة نشر، جزء 2.

3- أبي القاسم عبد الله البصري، التفريغ، لبنان، دار الكتب العلمية، 2007، جزء 02.

4- أبو بكر الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان، دار الكتب العلمية، 1986م جزء3.

5- أبوعبد الله محمد بن عبد الرحمان، الحطاب مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، موريتانيا، دار الرضوان، 2010.

6- أبو محمد عبد الله القيرواني، متن الرسالة، لبنان، دار الكتب العلمية، 2007م، جزء 02.

7- أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مصر، دار المعارف، بدون سنة نشر، جزء02.

8- أحمد النفراوي، الفواكه الدواني، لبنان، دار الكتاب العلمية، 1998م، جزء02.

9- أحمد نصر الجندي، أحكام العدة عند النساء، مصر، دار الكتب القانونية، 2005م.

10- أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وآثارهما، مصر، دار الكتب القانونية، 2004م.

11- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، مصر، دار الكتب القانونية 2009م.

12- السيد سابق، فقه السنة، لبنان، دار الفكر، 1983م، جزء2.

13- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994م، ج2.

14- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م.

15- العربي بلحاج، قانون الأسرة مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000م.

16- بدر الدين الدماميني، مصابيح الجامع، قطر، دار النوادر، 2009م، جزء 09.

17- برهان الدين أبي المعالي، المحيط البرهاني في الفقه النعامي، لبنان، دار الكتب العلمية 2004، جزء03.

18- زكريا الأنصاري، شرح المنهج، لبنان، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر ج4.

19- زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق، لبنان، در الكتب العلمية، 1997م، جزء 04.

20- شمس الدين محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لبنان، دار الكتب العلمية، 2003م.

21- شهاب الدين أحمد القيلوبي، شهاب الدين أحمد البرسي، حاشيتا القيلوبي وعميرة على شرح المحلي على مناهج الطالبين، بدون بلد نشر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1955م ، ج4.

22- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، متن الرحبية والفوائد الجلية، السعودية، الإدارة العامة للطبع والترجمة، 1989م.

23- عبد الغني الغنيمي، الباب في شرح الكتاب، لبنان، المكتبة العلمية، بدون سنة نشر جزء3.

24- عبد الفتاح تقية، الوجيز في المواريث والتركات، القاهرة، دار الكتاب الحديث 2012م.

25- عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة، مدعما بالاجتهادات القضائية والتشريعية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2012.

26- عبد الله الكهوجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، قطر، الشؤون الدينية، 1982م.

27- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الكويت، دارالقلم، 1990م.

28- عبد المحسن العباد، شرح سنن النسائي-كتاب الطلاق- باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، القاهرة، دار الحديث.

29- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، 2002م، ط02.

30- عثمان بن حسين بري الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، لبنان، دار صادر 1994م.

31- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الأردن، دار النفائس 1998م.

32- ليلى حسن الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، عمان، مؤسسة الوراق 2006م.

33- مالك ابن أنس، الموطأ، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1985م ، جزء1.

34- محمد الصديق حسن خان القنوجي البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية بريطانيا، دار الأرقم، 1993م، ج2.

35- محمد بن أحمد الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل لبنان، دار الفكر، 1978م، جزء 4.

36- محمد بن أحمد بن أبوبكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، لبنان، مؤسسة الرسالة 2006م.

37- محمد بن ادريس الشافعي، الأم، مصر، دارالوفاء، 2001م.

38- محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية بالمقتصد لبنان، دار المعرفة، 1988م جزء02.

39- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المتقنع، السعودية، دار ابن الجوزي 2002م، جزء13.

40- محمد عليش، شرح منهج الجليل على مختصر العلامة الخليل، لبنان، دار الفكر 1948م، جزء04.

41- محمد محدة، التركات والمواريث، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004م.

42- مصطفى ابن العدوى، أحكام الطلاق في الشريعة الاسلامية، مصر، مكتبة ابن تيمية 1988م.

43- منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، لبنان، عالم الكتب، 1983م، جزء05.

44- نصر سلمان سعاد سطحى، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، الجزائر، دار الهدى 2003م.

45- وفاء معتوق حمزة، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، القاهرة مكتبة القاهرة للكتاب، 2000م.

46- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، سورية، دار الفكر، 1984م، جزء 07.

47- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، الجزائر، دار هومة، 2008م.

رابعا- الرسائل الجامعية:

1- جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة، 2007م.

2- سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م.

خامسا- المجلات:

1- طه جسام محمد، حكم عدة المرأة من زوجها المفقود، مجلة الفتح، رقم 35، 2008م.

فهرس المحتويات:

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول: ماهية العدة 12

المبحث الأول: مفهوم العدة 13

المطلب الأول: تعريف العدة 13

الفرع الأول: العدة لغة 13

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعدة. 14

المطلب الثاني: مشروعية العدة والحكمة منه 16

الفرع الأول: مشروعية العدة 16

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية العدة 19

المبحث الثاني: أنواع العدة 19

المطلب الأول: العدة باعتبار الحساب 20

الفرع الأول: عدة الأقراء 20

الفرع الثاني: عدة الشهور 24

الفرع الثالث: عدة الحامل 27

الفرع الرابع: انتقال العدة وتغيرها: 33

المطلب الثاني: العدة باعتبار الفرقة 35

الفرع الأول: عدة الطلاق 35

الفرع الثاني: عدة الوفاة 37

الفرع الثالث: عدة زوجة المفقود 39

الفصل الثاني: الآثار المالية للعدة 43

المبحث الأول: نفقة المعتدة و سكنها.....43
المطلب الأول: نفقة المعتدة.....43
الفرع الأول: تعريف النفقة.....43
الفرع الثاني: نفقة المعتدات 45
الفرع الثالث: حكم نفقة المعتدة في قانون الأسرة الجزائري:.....47
المطلب الثاني: سكن المعتدة.....47
الفرع الأول: سكن المطلقة رجعيا:.....48
الفرع الثاني: سكن المطلقة طلاقا بائنا أو ثلاث:.....48
الفرع الثالث: سكن معتدة الوفاة الحامل:.....49
الفرع الرابع: حكم سكن المعتدة في قانون الأسرة الجزائري.....50
المبحث الثاني: ميراث المعتدة.....51
المطلب الأول: حكم ميراث المطلقة 51
الفرع الأول: حكم المطلقة الرجعية.....51
الفرع الثاني: حكم ميراث المطلقة طلاقا بائنا.....51
المطلب الثاني: حكم ميراث المعتدة في قانون الأسرة الجزائري 53
الخاتمة:.....55
قائمة المصادر والمراجع: 57

الملخص:

تعتبر العدة من بين أهم المواضيع المرتبطة بحياة ما بعد الزوجية كالطلاق أو الفراق أو الوفاة وقد قمنا بتعريف العدة لغة واصطلاحا من جوانبها الفقهية وبينا مشروعية العدة من الكتاب والسنة والإجماع والحكمة من تشريعها كحماية الأنساب من الاختلاط والتفجع وإظهار الحزن والأسى على زوال نعمة الحياة الزوجية بالوفاة إظهارا لمدى عظمت نعمة الزوجية وللعدة أنواع والتي قمنا بذكرها وتفصيلها وهي باعتبار الحساب مقسمين إياها إلى عدة الأقراء وعدة الشهور وعدة الحامل ومبينين كيفية انتقالها وكيفية تغييرها وفصلناها كذلك باعتبار الفرقة مقسمين إياها إلى عدة طلاق وعدة وفاة وعدة المفقود ثم انتقلنا إلى تبيين وتوضيح آثار العدة على الحقوق المالية، وهي تتمثل بدورها في كل من نفقة المعتدة وسكنها وميراثها.

Resumed:

The waiting period is considered among the most important topics related to post-marital life such as divorce, separation or death. We have defined the waiting period in language and terminology from its jurisprudential aspects and explained the legality of the waiting period from the Qur'an and Sunnah, consensus and wisdom from its legislation such as protecting lineages from mixing and mourning and expressing sadness and sorrow over the demise of the blessing of married life with death to show To the extent of the greatness of the marital blessing and for several types, which we have mentioned and detailed, namely, considering the calculation, divided them into the number of the readers, the number of months, and the number of the pregnant woman, showing how it is transferred and how to change it, and we separated it as well, considering the division, dividing it into several divorce, death kit and the missing kit. Then we moved to clarify and clarify the effects of the kit on rights Financial, which in turn is represented in the maintenance of the iddat, her residence, and the inheritance of the iddat.